

لا تحريم بإرضاع الكبير

إعداد

د. ماهر ياسين الفحل

كلية العلوم الإسلامية – الرمادي / جامعة الأنبار

قسم الفقه وأصوله

الخبير اللغوي

أ.م.د. خيري جبير لباس

ملخص البحث

عالج هذا البحث - وهو ((لا تحريم بإرضاع الكبير)) - قضية مهمة جداً ، وهي تأثير رضاع الكبير في نشر الحرمة ، من خلال استعراض الآيات والأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، وعرض مذاهب أهل العلم وأقوالهم ، فشرع الباحث بذكر فصل مختصر فيمن يحرم نكاحهن ، ثم ذكر القول الأول في مسألة البحث - وهي أثر رضاع الكبير في نشر الحرمة - وهو قول جمهور أهل العلم الذين قالوا : الرضاع المحرم إنما هو ما كان في حال الصغر ، ثم ذكر أدلتهم من الكتاب والسنة على ذلك ، وذكر وجه الدلالة من كل دليل على ما قالوا ، ثم ذكر القول الثاني - وهو قول لبعض أهل العلم - ، وقد ذكر أصحاب القول الثاني أنَّ رضاع الكبير ورضاع الصغير في نشر الحرمة سواء ، ثم ذكر دليلهم الوحيد على ما ذهبوا إليه ، ثم ذكر قولاً ثالثاً في المسألة وهو أنَّ رضاع الكبير لا يحرم إلا إذا كان في حال الضرورة واحتياج ، وهو قول لبعض من تأخر من أهل العلم ، وناقش الباحث الأدلة خلال البحث مناقشة حديثة فقهية ، وخلص إلى أنَّ رضاع الكبير لا يؤثر في نشر الحرمة ، وبهذا رجح مذهب الجمهور لرجحان أدلتهم .

Abstract

This research entitled " no prohibition on breastfeeding an adult " treats a very important issue , which concerns the effect of breastfeeding an adult on the circulation of sacredness , through the review of the verses of Quran and prophet's sayings in this scholars and their statements .

The researcher mentioned in a brief chapter those women who are denied marriage by those who are breastfed . He mentioned the first opinion in this research which is related to the effect of breastfeeding an adult on the circulation of sacredness - and this is the belief of the majority of scholars who said : breastfeeding is combined with prohibition only in the case of childhood .

The researcher , then , mentioned their evidence from the Quran and Sunnah and stated the essence of each evidence about what they have said .

لا تحريم بإرضاع الكبير

Then , the researcher referred to the second opinion , which is the belief of some other scholars who said that the breastfeeding of an adult or an infant is the same in the circulation of sacredness, mentioning their sole clue of what they believe .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإنَّ علم الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية⁽¹⁾ التي تقضى بها الأوقات، ويجاد من أجلها بالراحة والأموال، إذ أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنَّه من أفضل العلوم، فإنَّ أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلائق أبدأً، وإنَّ كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن، أو بالحديث أو باللغة، فكم رأينا مبرزاً في علم القرآن، أو في الحديث، أو في التفسير، أو في اللغة لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع، وربما جهل علم ما ينويه في صلاته، على أنَّه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم، فإنَّه لا يكون فقيهاً، بل يأخذ من كل علم بحظ ثم يتوفر على الفقه، فإنَّه عز الدنيا والآخرة⁽²⁾ .

ولما للفقه من منزلة فقد جاءت الأحاديث النبوية حاثّة على التفقه في الدين، فقد قال رسول الله ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))⁽³⁾، وقال الإمام الزهري : ((ما عبد الله بمثل الفقه))⁽⁴⁾ .

فعلى المرء أن يشغل زمانه بالنافع من العلوم ومن ذلك الفقه، كما قال ابن الجوزي : ((وليعلم أنَّ الفقه عليه مدار العلوم ... فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم ؛ فليكن من الفقه فإنَّه الأنفع))⁽⁵⁾ .

إنَّ الكلام في الفقه والإفتاء ليس بالأمر الهين، إذ إنَّ المفتي في مسألة ما موقَّع عن الرب تبارك وتعالى لذا قال البراء بن عازب ؓ : ((لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى))⁽⁶⁾، وذلك لأن المفتي

لا تحريم بإرضاع الكبير

يحتاج أن يلم بعلوم القرآن، وعلوم اللغة، والحديث، ... إلى غير ذلك من علوم الشرع، قال الإمام عبد الله بن المبارك جواباً عما سألته : متى يفتي الرجل ؟ قال : ((إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي))⁽⁷⁾ .

وقال الإمام الشافعي : ((لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، ويكون بصيراً باللغة⁽⁸⁾، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار⁽⁹⁾، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي))⁽¹⁰⁾ .

ومع كل هذه الصعوبة رأينا من يتجرأ فيفتي في دين الله تعالى بغير علم، ويتتبع شواذ الأقوال في كثير من المسائل، ومن هذه المسائل مسألة ((التحريم برضاع الكبير))، فقد سمعنا وقرأنا عما يفتي بخلاف مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة، بل تفاقم الأمر فظهر من يفتي وينصح بأن تقوم الموظفات في مكان ما بإرضاع رفائهن في العمل ليصبحوا أبناءً لهن من الرضاعة! فيندفع شر الاختلاط، فالله المستعان .

تمهيد

من المعلوم في الفقه أن الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح، وهو قسمان :

القسم الأول : تحريم مؤبد على الانفراد، وهو نوعان :

- 1- ما يحرم بمجرد النسب؛ فتحرم على الرجل أصوله وإن علون، وفروعه وإن سفلن، وفروع أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن،

لا تحريم بإرضاع الكبير

فدخل في أصوله : أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه : بناته و بنات أولاده وإن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن، وبنات الأخوة، وأولادهن وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهن : بنات العم وبنات العمات، وبنات الخال وبنات الخالات .

2- ما يحرم بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة، فتحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمّهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهن، فتحرم على الرجل أم امرأته وأمّهاتها من جهة الأم والأب وإن علون، وتحرم عليه بنات امرأته، وهن الربائب، وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بنات بني زوجته وهن بنات الربائب . ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل ودخول هؤلاء في التحريم؛ لأنّ تحريمهن من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة .

وأما أمّهات نسائه وبناتهن فتحرّمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة. والتحريم بالنسب المجرد والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء .

والقسم الثاني : التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد : وتحريمه يختص بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكل امرأتين بينهما رحم محرّم ويُحرّم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداها ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح .

فإذا علم ما يحرم من النسب، فكل ما يحرم منه فإنّه يحرم من الرضاع نظيره، وذلك أنّ المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة صارت أمّاً له، فتحرم عليه هي وأمّهاتها وإن علون من نسب أو رضاع، ويصيرن بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة فيحرم عليه بنص القرآن؛ قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : 23] وبقية التحريم من

لا تحريم بإرضاع الكبير

الرضاعة استفيد من السنة (11) (12).

أقوال العلماء في رضاع الكبير :

إذا علم هذا، فليعلم أنَّ الرضاع الذي يؤثر في التحريم هو ما كان في الحولين، فإذا أَرْضَع الصبي بعد تجاوزهما ، فلا أثر لهذا الرضاع في التحريم . وبهذا قال جمهور العلماء، وروى ذلك عن : عمر بن الخطاب⁽¹³⁾، وابنه عبد الله⁽¹⁴⁾، وعلي ابن أبي طالب في المشهور عنه⁽¹⁵⁾، وابن مسعود⁽¹⁶⁾، وابن عباس⁽¹⁷⁾، هريرة⁽¹⁸⁾، وجابر، وأزواج النبي ﷺ عدا عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك في رواية .

وروي عن مالك : أن زيادة الأيام اليسيرة كشهر ونحوه في حكم الحولين . وقال أبو حنيفة : يحرم في ثلاثين شهراً، وقال زفر : ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين .

والجمهور على أن الرضاع في مدة الرضاع يحرم، ولو فطم الصبي دونهما، وخالف مالك فقال : لو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم؛ لأنه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن أبي حنيفة والأوزاعي .⁽¹⁹⁾ أدلة الجمهور على ذلك :

فأما أدلة الجمهور على أن الرضاعة المحرمة هي ما كان في الحولين فعدة نصوص .

أولها : قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : 233] .

قال الشافعي : ((والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : 233] فجعل الله ﷻ تمام الرضاع حولين كاملين))⁽²⁰⁾ .

لا تحريم بإرضاع الكبير

وقال ابن عطية : ((وانتزع مالك رحمه الله وجماعة من العلماء من هذه الآية أنَّ الرضاعة المحرّمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنَّ بانقضاء الحولين تمت الرضاعة فلا رضاعة))⁽²¹⁾ .

وقال ابن تيمية : ((والرضاع المحرّم ما كان في الحولين، فإنَّ تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233] وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة، ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أنَّ رضاع الكبير لا تأثير له))⁽²²⁾ .

وقال أبو العباس القرطبي : ((فإنَّ الله تعالى قد قال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : 233] فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعاً، فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج إليه عادة؛ فلا يعتبر شرعاً؛ لأنَّه نادر، والناذر لا يحكم له بحكم المعتاد))⁽²³⁾ .

الثاني : قالت عائشة رضي الله عنها : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيتُ الغضب في وجهه، قالت : فقلت : يا رسول الله إنَّه أخي من الرضاعة، قالت : فقال : ((انظرن إختكن من الرضاعة، فإنَّما الرضاعة من المجاعة))⁽²⁴⁾ .

قال أبو عبيد : ((قوله : ((إنَّما الرضاعة من المجاعة)) يقول : إنَّ الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنَّما هو الصبي الرضيع، فأما الذي شبعه من جوعه الطعام فإنَّ رضاعه ليس برضاع، ومعنى الحديث : إنَّما الرضاع في الحولين قبل الفطام))⁽²⁵⁾ .

وقال أبو العباس القرطبي : ((وهذا منه ﷺ تعييد قاعدة كلية، تصرح بأنَّ الرضاعة المعتبرة في التحريم إنَّما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنَّما يكون في الحولين وما قاربهما))⁽²⁶⁾ .

وقال ابن حجر العسقلاني : ((استدلَّ به على أنَّ الرضاعة إنَّما تعتبر في

لا تحريم بإرضاع الكبير

حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبير، وضابط ذلك تمام حولين ((⁽²⁷⁾).

وقال ابن القيم ناقلًا عن الجمهور : ((وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع، وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة، فلا يكون
أخاً))⁽²⁸⁾.

وقال ابن دقيق العيد: (((انظرن من إخوانكن) نوعٌ من التعريض؛ لخشية أن تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكبير، وفيه دليل على أن كلمة (إنما) للحصر؛ لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة في المجاعة، لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة))⁽²⁹⁾.

فهذان الدليلان هما عمدة الجمهور فيما ذهبوا إليه ، يعضد موقفهم ذلك اللغة والعقل .

وقد استدل ابن العربي المالكي على مذهب الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : 23]، قال : ((والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير، حتى صار يسمى به وإن لم يرضع، فالمأكول اسم لما يتغذى به وإن لم يؤكل، وإذا لم يُسمَّ الكبير رضيعاً لم تُسمَّ الأم مرضعاً، ويعضد هذا علة الرضاع : وهي وجود البعضية فيه، وذلك يُتصور في الصغير؛ لأن كل جزء يحصل في جوفه يُنمى به، والكبير لا يُنمى به))⁽³⁰⁾.

قال محمد تقي العثماني : ((وهو كلامٌ متين جداً))⁽³¹⁾.

وللجمهور أحاديث أخرى استدلو بها لا تخلو من مقال وهي :

1- حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام))⁽³²⁾.

قال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين،

لا تحريم بإرضاع الكبير

وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يُحرّم شيئاً ((⁽³³⁾)).

وقال ابن كثير : ((تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله : ((إلا ما كان في الثدي)) أي : في محل الرضاعة، قبل الحولين))⁽³⁴⁾.

وقال الألباني في ((إرواء الغليل)) (2150) : ((صحيح)).

2- حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وذلك أنّ رجلاً كان في سفر ، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجّه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى فقال : حرمت عليك . فأتى ابن مسعود، فسأله ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يُحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم))⁽³⁵⁾.

قال الجمهور : ((ورضاع الكبير لا ينبت لحماً، ولا ينشز عظماً))⁽³⁶⁾.

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((لا يُحرّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين))⁽³⁷⁾.

4- حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : ((

لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء))⁽³⁸⁾.

5- فنحو هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال؛ فإنّ غاية ما تُعل به

الوقف، وهو يدل على موقف كبار الصحابة وجمهورهم الذي قدمناه من أنّهم يرون الرضاع الذي يُحرّم هو : ما كان في الحولين، وأنّ رضاع الكبير لا تأثير له .

وقد نقل بعضهم الإجماع على عدم التحريم برضاعة الكبير، فقد قال أبو العباس القرطبي : ((قال الباجي : قد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير . قال أبو الفضل عياض : لأنّ الخلاف إنما كان أولاً، ثم انقطع))⁽³⁹⁾.

وقد خالف جماهير الأمة فيما ذهبوا إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو رواية عن علي بن أبي طالب⁽⁴⁰⁾، وعطاء، وإليه ذهب الليث وابن حزم⁽⁴¹⁾، فقالوا: ((الرضاع محرم في أي سن وقع، لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير)) . واحتجوا على ذلك بما رواه عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو -وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة - رسول

لا تحريم بإرضاع الكبير

الله ﷺ فقالت : إِنَّ سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فُضِّلٌ⁽⁴²⁾، وإنَّا كنَّا نراه ولداً - وكان أبو حذيفة تنبأه كما تبني رسول الله ﷺ زيدا، فأنزل الله : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : 5] - فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أَنْ ترضع سالماً، فأرضعته خمس رضعات⁽⁴³⁾، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات إخوتها أَنْ يرضعن من أحببت عائشة أَنْ يراها ويدخل عليها - وإن كان كبيراً - خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أَنْ يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يُرضع في المهد، وقلن لعائشة رضي الله عنها : والله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم من دون الناس⁽⁴⁴⁾ .

وروى القاسم عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ : ((أرضعيه)) قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : ((قد علمت أنه رجل كبير))⁽⁴⁵⁾ .

وقالت زينب بنت أم سلمة : قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع⁽⁴⁶⁾ الذي ما أحب أن يدخل عليّ ، فقالت عائشة : أما لك في رسول الله أسوة ؟ قالت : إِنَّ امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله، إِنَّ سالماً يدخل عليّ وهو رجلٌ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ : ((أرضعيه حتى يدخل عليك))⁽⁴⁷⁾ .

فحديث سهلة هذا هو حجة من ذهب إلى أَنَّ رضاع الكبير كرضاع الصغير سواء في التحريم، ولم يقل بهذا من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها وعلي بن أبي طالب ومن التابعين : عطاء بن أبي رباح، وممن بعدهم الليث بن سعد .

وقد أجابوا عن الآية التي احتج بها الجمهور بأنَّ مراد الله تعالى فيها أَنَّ الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع إنَّما هي الموجبة للنفقة على المرضعة، والتي يُجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها، فقد قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ

لا تحريم بإرضاع الكبير

أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة : 233]
فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أَنَّ التحريم ينقطع بتمام الحولين⁽⁴⁸⁾ .

وزعم ابن حزم أَنَّ حديث : ((إنما الرضاعة من المجاعة)) لا يدل على عدم تحريم رضاع الكبير، قال : ((لأنَّ للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير))⁽⁴⁹⁾ . وأجاب ابن حزم عن حديث أم سلمة مرفوعاً : ((لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي)) بقوله : ((هذا خبر منقطع؛ لأنَّ فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنَّها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها ...))⁽⁵⁰⁾ .

وكل ما أجاب به ابن حزم عن أدلة الجمهور منتقض لا يثبت أمام النقد العلمي.

فالآية الكريمة صريحة في أن تمام الرضاعة حولان كاملان، ولا شك أَنَّ الأمر إذا تم لم يكن ليزاد عليه، وبذا صرَّح الإمام الشافعي رحمه الله وهو إمام من أئمة اللغة - بشهادة علماء العربية أنفسهم⁽⁵¹⁾ - .

وقال الصنعاني : ((لا يخفى أَنَّ الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر، وعلى اللغة وردت آية الحولين، وحديث ((إنما الرضاعة من المجاعة)) والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي - أيضاً - أنها لبيان زمان الرضاعة، بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حَكَمَ الشارع بأنه قد تم))⁽⁵²⁾ .

وزعمه أَنَّ حديث ((إنما الرضاعة من المجاعة)) يشمل الكبير أيضاً مكابرة، إذ لا يشك أحد أَنَّ الرضاعة لا تسد جوع الكبير، والذي تسد الرضاعة مجاعته هو الصغير كما لا يخفى، ولذا قال ابن الملقن : ((معنى هذا الحديث أَنَّ الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في زمن الصغر، والرضيع طفل يقويه

لا تحريم بإرضاع الكبير

اللبن ويسد⁽⁵³⁾ جوعه، أما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يحصل له فيها ذلك ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة له⁽⁵⁴⁾ .

والكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً، يوضحه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يرد حقيقة المجاعة، وإنَّما أراد مظنتها وزمنها، ولا شك أنه الصغر⁽⁵⁵⁾ .

وأما جزمه أن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة فغريب، وسماعها منها ممكن جداً كما لا يخفى على عارف بالحديث، ولذا صحح الحديث جمع من أهل العلم، وقال ابن الملقن : ((إدراكها ممكن لا جرم⁽⁵⁶⁾) - يعني إدراك فاطمة لأم سلمة -، خرجه ابن حبان في صحيحه ... ومن شرطه الاتصال))⁽⁵⁷⁾ وإنَّما أعله من أعله بالوقف .

وأما استدلاله بحديث سالم مولى أبي حذيفة فيجاب عنه بما يلي :
أولاً : إنَّ هذا الحديث ليس العمل عليه عند أهل العلم من عهد الصحابة فمن بعدهم، فلم يقل بعمومه إلا عائشة - رضي الله عنها -، وإعراض جماهير علماء الأمة - بما فيهم كبار الصحابة - عن العمل به موجب لترك العمل بعمومه .

وقد تقدم أنَّ أكثر أهل العلم على أنَّ رضاعة الكبير لا تحرم، بل نقل الباقي الإجماع على ذلك كما تقدم .

حتى أن ابن أبي مليكة - راوي الحديث عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها - قال بعد روايته : ((فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحَدٌ به وهَبْتُه⁽⁵⁸⁾ ...))⁽⁵⁹⁾ .

قال ابن عبد البر عقب نقل كلام ابن أبي مليكة هذا : ((هذا يدلُّك على أنه حديث تُرك قديماً ولم يُعمل به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومهم، بل تلقوه على أنه خصوص))⁽⁶⁰⁾ .

ثانياً : إن هذا الحديث خاص بسالم هذا، ودليل الخصوصية أدلة الجمهور المتقدم ذكرها .

قال الجمهور : ((وإذا أمر رسول الله ﷺ واحداً من الأمة بأمر، أو أباح له

لا تحريم بإرضاع الكبير

شيئاً، أو نهاه عن شيءٍ وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه .

وأما إذا أمر الناس بأمرٍ، أو نهاهم عن شيءٍ، ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه؛ فإن ذلك يكون خاصاً به وحده. ولا نقول في هذا الموضع : إن أمره للواحد أمرٌ للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول، بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ...

قالوا : ويتعين هذا المسلك لأنّ لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ولا بد منهما : إما نسخ هذا الحديث -يعنون : حديث سالم- بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، وإما نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، وإمكان العمل بالأحاديث كلها، فإذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضاً، وعمل بجميعها ((⁽⁶¹⁾).

ويتأيد القول بالخصوصية بأنّ واقعة سالم واقعة عينٍ يطرقها احتمال الخصوصية⁽⁶²⁾، ولو لم تكن كذلك لأجاب النبي ﷺ بحكم عام، أو بتعليق الحكم بعله تدور معه وجوداً وعدمًا .

ومما يؤيد أيضاً كون هذا الحكم خاصاً بسالم أنّ سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها، ولا يخص من عموم من عداهم أحدٌ إلا بدليل، والمرأة إذا أرضعت أجنبياً فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكاً بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به . وسبق قبل قليل أنّ الشريعة إذا وردت بأمر، ثم وردت بأمرٍ شخصٍ معينٍ بخلاف ذلك، فإنّ ذلك يكون خاصاً به وحده؛ لتتفق النصوص وتأتلف⁽⁶³⁾ .

فعلم بما تقدم عدم صلاحية أدلة ابن حزم ومن تابعه للاستدلال بها على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم .

لا تحريم بإرضاع الكبير

لكن ثمة قول ثالث وسط بين القولين المتقدمين، وهو أن رضاع الكبير لا يحرم إلا إذا كان لحاجة، وهذا القول اختاره ابن تيمية، وحكاه عنه ابن القيم وذكر أنه الأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث، واختاره -أيضاً- الشوكاني والصنعاني وغيرهما .

قال ابن تيمية : ((وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم، واحتجوا بما في ((صحيح مسلم)) وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنها : ((إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ ... وهذا الحديث أخذت به عائشة ، وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال : ((الرضاعة من المجاعة)) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم⁽⁶⁴⁾، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه))⁽⁶⁵⁾ .

وقال ابن القيم : ((حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والأحاديث النافية للرضاع في الكبير⁽⁶⁶⁾ إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق))⁽⁶⁷⁾ .

وقال برهان الدين ابن القيم⁽⁶⁸⁾ ضمن تعداده اختيارات ابن تيمية : ((وأن ارتضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه -كقصة سالم مولى أبي حذيفة -، وهو بعض مذهب عائشة رضي الله عنها فإنها تقول : إن ارتضاع الكبير ينشر الحرمة

لا تحريم بإرضاع الكبير

مطلقاً))⁽⁶⁹⁾ .

وقال الشوكاني : ((القول التاسع : إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: ((إنما الرضاعة من المجاعة)) و ((لا رضاع إلا في الحولين)) وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدلت بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً ؛ لما لا يخلو عن كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف))⁽⁷⁰⁾ .

وقال الصنعاني : ((والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه كلام ابن تيمية فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت عليه الأحاديث))⁽⁷¹⁾ .
فتحصّل بهذا أن مذهب ابن تيمية هو : الرضاع المؤثر هو ما كان قبل الفطام، وأما رضاع الكبير فلا يؤثر التحريم إلا إذا كان لحاجة تشبه حاجة سالم، وأن يكون بنية الرضاع للتحريم .

ومذهب ابن تيمية صادر عن قاعدة : ((الإعمال أولى من الإهمال)) وقاعدة: ((يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها في حدود ما وردت به النصوص))⁽⁷²⁾ .
ومذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى هو في الحقيقة قول بأن حديث سالم خاص، لكنه خصوص وصف لا خصوص عين .

قال محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : ((وقال بعضهم : إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، ثم اختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصية وصف أم هي خصوصية عين ؟ والفرق بينهما : إذا قلنا : إنها خصوصية عين فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره وإذا قلنا : إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره ممن تشبه حاله حال سالم، وقد مر أن الشرع كله ليس

لا تحريم بإرضاع الكبير

فيه خصوصية عين، ثم لو كان هذا من باب خصوصية العين لكان الرسول ﷺ يبين ذلك، كما بيّن لأبي بردة ؓ حين قال: ((إنّها لن تجزئ عن أحد بعدك)) (73).

أما خصوصية وصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ((74)).

وعلى الرغم من أن مذهب شيخ الإسلام ومن تابعه في هذه القضية أقل ضعفاً من طريقة ابن حزم، فإنه لا يخلو من ضعف، ولا يثبت أمام النقد العلمي، وذلك أن الشيخ رحمه الله قيّد نشر الحرمة برضاع الكبير بالحاجة، ولا شك أن هذه الحاجة لا تتضبط، ولا يمكن تحرير قدر الحاجة الذي يكون معه الرضاع مُحَرِّماً، ولذا قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: ((ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأنّ التبني أبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، ويدل لهذا التوجيه أن النبي ﷺ لما قال: ((إياكم والدخول على النساء)) قالوا: يا رسول الله، أرايت الحمى وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً؟ قال: ((الحمى الموت)) (75)، والحمى في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمى ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير، لأنّنا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة... فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح.

والخلاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح ((76)).

فتبين من خلال ما تقدم بطلان القول بتحريم رضاع الكبير، لمخالفته للأدلة الشرعية من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، وأقوال كبار الصحابة ؓ، ومذهب

لا تحريم بإرضاع الكبير

جماهير الأمة من السلف والخلف، ومخالفته مقتضى العقل واللغة .

وقد قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ((ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر - أي : بعد استغناء الطفل عن اللبن - غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثاً، مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة لأجل ما أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل، واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه غيره، فهذا من جهة المعنى، وقد تأيد بقول النَّبِيِّ ﷺ لبعض أزواجه : ((انظُرْنَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ، فَإِنَّمَا الرضاعةُ مِنَ المجاعة)) .

ولا ينبغي أن يُشكَّ في أن إذن النَّبِيِّ ﷺ لسهلة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة متبنى أبي حذيفة زوجها إنما كان على وجه الرخصة لها؛ إذ كان حكم إرجاع المتبنين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النسب حكماً قد فاجأهم، في حين كان التبني فاشياً بينهم، وكانوا يجعلون للمتبنين مثل ما للأبناء، فشق ذلك عليهم وامتثلوا أمر الله تعالى في إبطاله .

وكانت سهلة زوج أبي حذيفة بحالٍ احتياجٍ إلى خدمة سالم واختلاطه بهم ؛ إذ لم يكن لها إلا بيت واحد، فعذرها رسول الله ﷺ ورخص لها أن يدخل سالم عليها وهي فضلٌ، وجعل تلك الرخصة معضدةً بعمل يشبه ما يبيح الدخول أصالةً محافظةً على حكم إبطال التبني بقدر ما تمكن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع، فإن للتدرج في أوائل التشريع أحوالاً مختلفة ، كما رخص لهانئ بن نيار أن تجزئ عنه الضحية بالعناق التي ضحى بها قبل أن يضحى رسول الله ﷺ⁽⁷⁷⁾، وكان تعضيد الرخصة بعمل، كتعضيد استشعار العجز عن الطهارة المائية بالتيمم ... ألا ترى أنه لم يرخص لسهلة أن يكون لسالم أحكام الأبناء كلها، وإنما اقتصر على أنه يدخل عليها وهي فضل ، ولذلك لم يسمح أزواج رسول الله ﷺ لأحد أن يدخل عليهن بعد الحجاب بسبب رضاعة في الكبر مع احتياجهن إلى مثل ذلك⁽⁷⁸⁾، ورأين حكم سهلة خصوصية، كما في ((الموطأ)) وغيره، وقد كان النساء يحتجن إلى مثل ما

لا تحريم بإرضاع الكبير

احتاجت إليه سهولة، فلم يُؤثّر أن رسول الله ﷺ رخص لأحد غير سهولة مع توفر الدواعي على سؤالهن الرخصة منه؛ لأنّ الناس كلهم قد علموا أنّ الرخصة لا يقاس عليها، وأنّها يفوز بها السابق، فلو تلاحق به الناس وألحقوا لآل الأمر إلى إبطال الحكم .

وكان ما رآته عائشة رضي الله عنها في ذلك شذوذاً لم يأخذ به أحد من الصحابة سوى أن أبا موسى الأشعري أفتى به، ثم خطأ نفسه حين راجعه عبد الله ابن مسعود، ولم يكن ما فعلته عائشة رضي الله عنها إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فلم يصحبه تقرير شرعي ((⁷⁹) .

لهذا وأمثاله قررتُ أن أحرر هذه المسألة العظيمة مبيناً الأدلة الثابتة الصريحة في كون رضاع الكبير لا يُحرّم، وأن القول بعدم التحريم هو مذهب جمهور الأمة، وأن القول بخلافه لا يصح مطلقاً .

وقد كتب جمع من العلماء والباحثين في هذه المسألة، لكن ما كتبتُه هنا - في ظني - امتاز بالجمع بين الاستيعاب والتحرير في النقل، فله الحمد على ذلك، وعلى جميع نعمه .

وقد ذكرت في بحثي - هذا - مذاهب أهل العلم في ذلك، وأدلة كل فريق، مناقشاً الأدلة من حيث الثبوت والدلالة، متوصلاً بذلك إلى ما أدين الله بكونه الصواب، خاتماً ببيان الخلاصة والتوصيات .

أسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بما كتبتُ، وأن يجيرني من خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

(وفيها الخلاصة والتوصيات)

تبين من العرض السابق أن مسألة تأثير رضاع الكبير في الحرمة فيها ثلاثة أقوال :

لا تحريم بإرضاع الكبير

الأول : لا يُحرّم رضاعُ الكبير . وهو مذهب جمهور العلماء من عهد الصحابة وحتى اليوم .

الثاني : أنه يُحرّم . وهو مذهب السيدة عائشة -رضي الله عنها- والليث ، وبه قال ابنُ حزم .

الثالث : أنه لا يُحرّم إلا إذا كان لحاجة . وهو مذهب ابن تيمية وبعض من جاء بعده .

وتبيّن - أيضاً - أن الراجح هو مذهب الجمهور ، لدلالة الكتاب والسنة عليه ، واعتضاده بعمل أغلب الصحابة ، وموافقته مقتضى اللغة والعقل .

وتبين أنّ حديث سهلة بنت سهيل - حجة من قال بأنّ رضاع الكبير يُحرّم - لم يقل أحد من العلماء بعمومه ، وجمهور الأمة على أنّه خاص بسهولة . وفي هذا المقام أوصي بما يلي :

1- الاهتمام بتعلّم العلم الشرعي ، فلا أجلاً ولا أفضل من العلم إذا صلحت النية ، ومن أجلاً العلوم علم الفقه ؛ لما ينبني عليه من صحة عبادات الناس أو فسادها .

2- الاهتمام بالتأصيل والدقة في العلم ، قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- : ((من تعلم علماً فليدقق فيه لئلا يضيع دقيق العلم))⁽⁸⁰⁾، وكذا ينبغي على من بحث مسألة ما أن يستفرغ الوسع في تحريرها .

3- عدم التعجل بالأخذ بظاهر حديثٍ ما ، فلربما كان الحديث صحيح الإسناد لكنه معلّ بترك العمل به، أو إجماع العلماء على القول بأنه خاص . ولذا قال الحافظ الجليل زين الدين بن رجب الحنبلي -رحمه الله تعالى- : ((فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم . فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به ؛ لأنهم ما تركوه إلا على علمٍ أنه لا يُعمل به))⁽⁸¹⁾ .

4- الحذر من تتبع الشواذ من أقوال العلماء ، بحيث يترك المسلم قول أئمة السلف المقتدى بهم لقول شاذ ، قال ابن رجب : ((وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وليكن الإنسان

لا تحريم بإرضاع الكبير

على حذرٍ مما حدث بعدهم؛ فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة ، وحدث من انتسب إلى متابعة السُّنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها ؛ لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه ، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله)) (82) .

5- قد يفتح بعض من يستعجل في الفتيا بالأقوال الشاذة الباب لأعداء الإسلام للطعن في هذا الدين ، كما حصل في مثل هذه المسألة (83)، مع أن قوله فيها شاذ مردود .

الهوامش

- (1) لا يخفى أن الفقه بمفهومه العام يعني : الفهم، لذا يدخل فيه - بهذا المعنى - العلم بالله تعالى ، وحق الله تعالى على عباده، الذي هو علم الاعتقاد، ولذا فقد أحسن الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذ أسمى كتابه في الاعتقاد باسم ((الفقه الأكبر)) فإنَّ علم الاعتقاد أعلى علوم الشرع وأهمها على الإطلاق، إذ شرف العلم يتوقف على شرف المعلوم، والمعلوم في علم الاعتقاد هو الرب سبحانه وتعالى .
- (2) انظر : ((صيد الخاطر)) : 157 .
- (3) أخرجه : البخاري 27/1 (71)، ومسلم 95/3 (1037) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .
- (4) رواه عنه: معمرٌ في ((جامعه)) (20479) ومن طريقه أخرجه: الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (81).
- (5) ((صيد الخاطر)) : 163 .

لا تحريم بإرضاع الكبير

- (6) أخرجه : الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (1076) و(1077) .
- (7) أخرجه : ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم وفضله)) (1532)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (1050) .
- (8) في المطبوع : ((نصيراً باللغة)) وهو خطأ .
- (9) قارن بين هذا وبين قول من يدعو إلى هجر كتب المذاهب الفقهية .
- (10) أخرجه : الخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (1048) .
- (11) لقوله ﷺ : ((الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة))
- أخرجه : البخاري 222/3 (2646)، ومسلم 162/4 (1444) (1) و(2) من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (12) ينظر : ((جامع العلوم والحكم)) : 864-866 ط. ابن كثير بتحقيقي .
- (13) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (17220) و(17221)، و ((مصنف عبد الرزاق)) (13889) و(13890) و(13891) و(13892) .
- (14) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (17229) و ((مصنف عبد الرزاق)) (13904) و(13905) و(13906) .
- (15) رواه عنه : النزال بن سبرة، أخرجه : ابن أبي شيبة (17222) من طريق أبي جناب، عن إسماعيل بن رجاء، وعبد الرزاق (13898) من طريق جوير، عن الضحاك بن مزاحم، كلاهما (إسماعيل، والضحاك) عن النزال به .
- وأخرجه : ابن أبي شيبة (17217) من طريق أخرى عن علي .
- (16) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (17215) و(17216)، و((مصنف عبد الرزاق)) (13895)
- (17) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (17218) و(17219)، و ((مصنف عبد الرزاق)) (13901) و(13902) و(13903) .
- (18) ((مصنف ابن أبي شيبة)) (17224) و(17225) و(17226) .
- (19) ينظر : ((تهذيب المدونة)) 447/2، و((المغني)) 202/9، و((المبسوط)) 136/5، و((الجامع لأحكام القرآن)) 474/16، و((روضة الطالبين)) 7/4، و((زاد المعاد)) 513/5، و((تفسير ابن كثير)) 619/1 .
- (20) ((الأم)) 80/6 ط. الوفاء .
- (21) ((المحرر الوجيز)) : 206 .
- (22) ((مجموع الفتاوى)) 40/34 .
- (23) ((المفهم)) 188/4 .

لا تحريم بإرضاع الكبير

- (24) أخرجه : أحمد 94/6 و138 و174 و214، والبخاري 222/3 (2647) و12/7 (5102)، ومسلم 170 (1455)، وأبو داود (2058)، وابن ماجه (1945)، والنسائي 102/6، وفي ((الكبرى)) له (5464) ط. العلمية .
- (25) ((زاد المعاد)) 523/5 .
- (26) ((المفهم)) 188/4 .
- (27) ((فتح الباري)) 186/9 عقب (5102) .
- (28) ((زاد المعاد)) 516/5 .
- (29) ((إحكام الأحكام)) : 328، وينظر : ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) 10/5-11 .
- (30) ((عارضضة الأحوذى)) 78/5 .
- (31) ((تكملة فتح الملهم)) 48/1 .
- (32) أخرجه : الترمذي (1152)، والنسائي في ((الكبرى)) (5465) ط. العلمية، وابن حبان (4224)، والطبراني في ((الأوسط)) (7517) ط. الحديث كله من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به، وخالف أبا عوانة وهيب بن خالد، فرواه عن هشام به موقوفاً .
- أخرجه : إسحاق بن راهويه في ((مسنده)) (1887) و(1962) .
- وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني في ((العلل)) 255/15 (4003) وقال : ((وقول يحيى أشبه بالصواب)) .
- (33) ((الجامع الكبير)) 446/2 عقيب (1152) .
- (34) ((تفسير ابن كثير)) 618/1 .
- (35) أخرجه : أحمد 432/1، وأبو داود (2060)، والدارقطني في ((سننه)) 172/4، والبيهقي 461/7 من طريق وكيع عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلاً كان في سفر
- وأخرجه : الدارقطني 173/4 ومن طريقه البيهقي 460/7 من طريق النضر بن شميل، عن سليمان بن المغيرة، قال : حدثنا أبو موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود : أن رجلاً ... به مرفوعاً .
- وخالف النضر في رفعه عبد السلام بن مطهر، عند أبي داود (2059)، فرواه عن سليمان بمثل إسناد النضر غير أنه أوقفه على ابن مسعود .
- وعلى كل حال فالحديث ضعيف؛ فأبو موسى الهلالي قال عنه الحافظ ابن حجر في ((التقريب)) : ((مقبول)) يعني : حيث يتابع وإلا فلين الحديث، وللموقوف على ابن مسعود

لا تحريم بإرضاع الكبير

- طرق أخرى غير هذه سبقت الإشارة إليها .
- (36) ((زاد المعاد)) 516/5 .
- (37) أخرجه : ابن عدي في ((الكامل)) 399/8 ومن طريقه البيهقي 462/7 .
- وأخرجه : الدارقطني 174/4 من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به .
- وقال ابن عدي عقبه : ((وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال : هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب)) .
- وقال الدارقطني : ((لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ)) ومقصود ابن عدي والدارقطني بكلمة ((يسنده)) أي : ((يرفعه)) وهذا ظاهر واضح .
- وقد خولف الهيثم في رفعه، فأخرجه : ابن أبي شيبة (17218)، وأخرجه : عبد الرزاق (13901) عن معمر، وأخرجه : البيهقي 462/7 من طريق سعيد بن منصور .
- ثلاثتهم : (ابن أبي شيبة، ومعمر، وسعيد) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ... به موقوفاً، وقال البيهقي عقبه : ((هذا هو الصحيح موقوف)) .
- (38) أخرجه : ابن ماجه (1946) من طريق ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير، به .
- قال الألباني في ((الإرواء)) (2150) : ((وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح الحديث، وهذا منها))، على أن آخرين يرون ضعف عبد الله بن لهيعة مطلقاً. انظر : كتابي ((الجامع في العلل)) 319-318/1 .
- (39) ((المفهم)) 187/4، وذكره دون عزو لهما ابن الملقن في ((التوضيح)) 257/24 .
- (40) وهي تخالف المشهور عنه ، كما سبق تقريره عند نقل مذهب الجمهور .
- (41) ينظر : ((المصنف)) لعبد الرزاق 458/7 و461، و((التمهيد)) 371/3، و((المحلى)) 95/11، و((زاد المعاد)) 515/5، و((تفسير ابن كثير)) 619/1 .
- (42) ((وأنا فُضِّلُ)) أي : مُتَبَدِّلَةٌ في ثياب مهنتي . يُنظر : ((النهاية)) 456/3 مادة (فضل) .
- (43) وهم محمد بن إسحاق - أحد رواة الحديث عن الزهري - فجعل عدد الرضعات عشر رضعات، وقد بينتُ وهمه هذا في كتابي ((الجامع في العلل والفوائد)) 50/2 .
- (44) أخرجه : عبد الرزاق (13885) و(13886) و(13887)، وأحمد 201/6 و228 و255 و271 - وهذا لفظه - والدارمي (2257)، والبخاري 104/5 (4000) و9/7 (5088)

لا تحريم بإرضاع الكبير

- بيعضه، وأبو داود (2061)، والنسائي 63/6 وفي ((الكبرى)) له (5312) و(5314) و(5315) و(5426) ط. الرسالة، والحاكم 163/2-164، وغيرهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به .
- (45) أخرجه : مسلم 168/4 (1453)، وابن ماجه (1943)، والنسائي 104/6 و105، وفي ((الكبرى)) له (5474) و(5476) و(5482) و(5481) ط. العلمية، من طرق عن القاسم به .
- (46) الأيفع : هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ . ينظر : ((شرح النووي على مسلم)) 226/5 عقب (1454) .
- (47) أخرجه : مسلم 169/4 (1453) (29) و(30)، والنسائي 104/6، وفي ((الكبرى)) له (5479) ط. العلمية .
- (48) يُنظر : ((المحلى)) 99/11، و ((زاد المعاد)) 516/5-517 .
- (49) ((المحلى)) 100/11 .
- (50) ((المحلى)) 97/11 .
- (51) ينظر : ((كلام الشافعي والاحتجاج به)) مقال للدكتور عبد الفتاح الحموز . ((مجلة الحكمة)) العدد : 17 ، صفحة : 57 .
- (52) ((سبل السلام)) : 1533 .
- (53) تصحف في المطبوع إلى : ويشد .
- (54) ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) 10/5 .
- (55) ينظر : ((زاد المعاد)) 524/5 .
- (56) ((لا جرم)) : عبارة تستعمل لتوكيد الكلام وتوثيقه ، فهي بمنزلة : ((حقاً - لا بُدَّ - لا محالة - لا شك)) وأصل معنى الجرم : القطع . ينظر : ((معارج التفكير ودقائق التدبر)) 538/13 .
- (57) ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) 12/5 .
- (58) هِبْنَةُ : من الهيبة، وهي الإجلال. ينظر : ((شرح النووي على مسلم)) 226/5 عقب (1454) .
- (59) ((صحيح مسلم)) 169/4 (1453) (28) .
- (60) ((التمهيد)) 473/3 ، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في ((شرح علل الترمذي)) 410/1 : ((ومن جملة الغرائب المنكرة : الأحاديث الشاذة المطرحة وهي نوعان : ما هو شاذ الإسناد...وما هو شاذ المتن ، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها ، أو أجمعت أئمة

لا تحريم بإرضاع الكبير

- العلماء على القول بغيرها)) .
- (61) ((زاد المعاد)) 5/522.
- (62) ((فتح الباري)) 9/187 عقب (5102) .
- (63) ينظر : ((زاد المعاد)) 5/522.
- (64) ينبغي أن يُتنبه على أن من قال بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يقول : إنَّ الرضاع يكون بمباشرة الثدي، بل عندهم أن الرضاع يكون بواسطة إناء أو ما أشبه ذلك، قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين : ((فلو جعل يرضع من الثدي وله عشرون سنة ستحصل فتنة بلا شك، فنقول : الحمد لله يوجد مخرج، كل يوم تجمع له قلة حليب من ثديها لمدة خمسة أيام، فيشربه فيكون ولداً لها)) ((الشرح الممتع)) 13/434 ط. ابن الجوزي . ونقل النووي في ((شرح صحيح مسلم)) عقيب (1454) قول القاضي عياض : ((لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاها)) قال النووي : ((وهذا الذي قاله القاضي حسن))، ويؤيده ما رواه ابن سعد في ((طبقاته)) 8/212 قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال : ((كان يحلب في مسعط أو إناء قدر رضة فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهو حاسر، رخصة من رسول الله ﷺ لسهولة)) لكن محمد بن عمر - وهو الواقدي - متروك . وقال ابن عبد البر في ((التمهيد)) 3/471 : ((هكذا إرضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأنَّ ذلك لا يحل عند جماعة العلماء)) .
- (65) ((مجموع الفتاوى)) 34/41 .
- (66) كذا في المطبوع ، والغالب أنه خطأ صوابه : ((الكبر)) .
- (67) ((زاد المعاد)) 5/527 .
- (68) هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر برهان الدين، وهو ابنُ ابنِ قيم الجوزية العالم المشهور، تفقه بأبيه، وشارك في العربية وسمع وقرأ واشتغل بالعلم، قال ابن كثير : ((كان فاضلاً في النحو والفقه، على طريقة أبيه)) توفي سنة 767هـ . ينظر : ((الدرر الكامنة)) 1/58 .
- (69) ((اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)) : 128-129 ط. دار عالم الفوائد .
- (70) ((نيل الأوطار)) 7/120 .
- (71) ((سبل السلام)) : 1533 .
- (72) ينظر : ((تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام)) 2/859 .
- (73) أخرج البخاري 7/132 (5563) ، ومسلم 6/74 (1961) عن البراء قال : صلى رسول الله

لا تحريم بإرضاع الكبير

- ﷺ ذات يوم فقال : ((من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فلا يذبح حتى ينصرف)) فقام أبو بردة ابن نيار فقال : يا رسول الله ، فعلتُ ، فقال : ((هو شيء عَجَلْتُهُ)) قال : فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَتَيْنِ آذَنْجُهَا ؟ قال : ((نَعَمْ ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) .
- (74) ((الشرح الممتع على زاد المستنقع)) 435/13 ط. ابن الجوزي .
- (75) أخرجه : البخاري 48/7 (5232)، ومسلم 7/7 (2172)، والترمذي (1171)، والنسائي في ((الكبرى)) (9216) من حديث عقبة بن عامر ؓ .
- (76) ((الشرح الممتع)) 435/13-436 .
- (77) إنما رخص رسول الله ﷺ لأبي بُرْدَةَ هَانِي بن نيار أَنْ تُجْزَى عَنْهُ الْجَذَعَةُ مِنَ الْمَعَزِ - وهي العناق - بعد الصلاة ، فقَوْلُ العلامة ابن عاشور : ((قبل أن يضحى رسول الله ﷺ)) - ذهول .
- (78) وهنا ينتظم القول مع ما تقدم أَنَّ مما يُعَلُّ به الحديث ترك العمل به .
- (79) ((كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ)) : 269-270 .
- فائدة :** وللوقوف على المتعلقات الأصولية لهذه المسألة ينظر : ((أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)) للدكتور مصطفى الخن : 393 و543 .
- (80) ((المدخل إلى السنن الكبرى)) : 285-286 .
- (81) ((فضل علم السلف على علم الخلف)) : 57 .
- (82) ((فضل علم السلف على علم الخلف)) : 69 .
- (83) إذ رأينا كثيراً من أتباع الفرق الضالة ، أو من النصارى وغيرهم يندندن حول حديث سهلة ، ويتخذونه مطعناً في السُّنَّة ، دون تفهُّمٍ للمراد منه .

المصادر المراجع

- 1- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة : لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تحقيق وإخراج : لجنة من المختصين ، نشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1994 - 2002م .
- 2- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : لمصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة العاشرة ، 1427هـ - 2006م .
- 3- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : للأمير ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1418هـ - 1997م .
- 4- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت 702هـ) ،

لا تحريم بإرضاع الكبير

- اعتنى به : حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية .
- 5- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية : لبرهان الدين ابن قيم الجوزية (ت767هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1424هـ .
- 6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م .
- 7- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت804هـ)، اعتنى به : أبو عبد الله محمد علي سمك وعلي بن إبراهيم بن مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م .
- 8- الأم : للإمام الشافعي (ت 204هـ)، تحقيق وتخرّيج : رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م .
- 9- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للمزي (ت 742هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م .
- 10- تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير (ت774هـ)، تحقيق : السيد محمد السيد وجماعة، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ - 2002م .
- 11- تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق : مُحَمَّد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، الطبعة الثامنة، 1430هـ - 2009م .
- 12- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم : لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م .
- 13- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر (ت463هـ)، حققه : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م .
- 14- التهذيب في اختصار المدونة : لأبي سعيد البراذعي، دراسة وتحقيق : محمد

لا تحريم بإرضاء الكبير

- الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م .
- 15- التوضيح لشرح الجامع الصحيح : لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت804هـ)، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 16- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : لأحمد موافي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1423 هـ .
- 17- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة السابعة، 1427 هـ .
- 18- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : للبخاري (ت 256 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وهي التي أحلت إليها بالجزء والصفحة أما الرقم فهو من فتح الباري .
- 19- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وهي الطبعة التي أحلت إليها بالرقم أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام 1263 هـ .
- 20- جامع العلوم والحكم : لابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تعليق وتحقيق : ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م .
- 21- الجامع في العلل والفوائد، تأليف : د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431-2010 .
- 22- الجامع الكبير : للترمذي (ت 279 هـ)، تحقيق : د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1998 م .
- 23- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله القرطبي (ت671هـ)، تحقيق : عبد الله

لا تحريم بإرضاع الكبير

- عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م .
- 24- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، 1349 هـ .
- 25- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي (ت676هـ)، حقق أصوله : خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م .
- 26- زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية (ت751هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1423 هـ - 2002 م .
- 27- سبل السلام : للصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق : حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1423 هـ - 2002 م .
- 28- السنن : للدارقطني (ت385هـ)، دار المعرفة .
- 29- السنن : للدارمي (ت255هـ)، تحقيق : سيد إبراهيم وعلي محمد علي، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م .
- 30- السنن الكبرى : للبيهقي (ت458هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، 1344 هـ .
- 31- السنن الكبرى : للنسائي (ت303هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991 م .
- 32- السنن : لابن ماجه القزويني (ت275هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1998 م .
- 33- السنن (المجتبى) : للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الحديث، القاهرة، 1407 هـ - 1987 م .
- 34- شرح صحيح مسلم : للنووي (ت676هـ)، مكتبة الإيمان - المنصورة .
- 35- شرح علل الترمذي : لابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، حققه : نور الدين عتر، دمشق .

لا تحريم بإرضاء الكبير

- 36- الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
- 37- صيد الخاطر : لابن الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق : بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م .
- 38- الطبقات الكبرى : لابن سعد (ت 230 هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1418 هـ - 1997 م .
- 39- عارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي : لابن العربي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق : جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م .
- 40- العلل الواردة في الأحاديث النبوية : للدارقطني (ت 385 هـ) (الأجزاء 12-16)، عارضه بأصوله : محمد بن صالح الدباسي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1428 هـ - 2007 م .
- 41- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام ودار الفحاء، الطبعة الثالثة، 1421 هـ - 2000 م .
- 42- فضل علم السلف على علم الخلف : لابن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق وتعليق : محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003 م .
- 43- الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الرابعة، 1428 هـ .
- 44- الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م .
- 45- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ : لمحمد الطاهر بن عاشور (ت 1394هـ)، ضبط نصه وعلق عليه : علي بو سريح التونسي، دار

لا تحريم بإرضاع الكبير

- سحنون بتونس، ودار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م .
- 46- المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت490هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1406هـ - 1986م .
- 47- المجتبى = السنن : للنسائي .
- 48- مجلة الحكمة : العدد (17)، شوال 1419هـ، مقال بعنوان : كلام الإمام الشافعي رحمته الله والاحتجاج به وجه من سعة العربية : للدكتور عبد الفتاح الحموز، تصدر المجلة في ليدز - بريطانيا .
- 49- مجموع الفتاوى : لتقي الدين ابن تيمية (ت728هـ)، اعتنى به : أنور الباز وعامر الجزار، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م .
- 50- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الأندلسي (ت541هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م .
- 51- المسند : لأحمد بن حنبل (ت241هـ) ، المطبعة الميمنية، مصر .
- 52- المصنف : لابن أبي شيبة (ت235هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللّحيان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م .
- 53- المصنف : عبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم، بيروت، 1970م .
- 54- معارج التفكير ودقائق التدبر : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م .
- 55- المعجم الأوسط : للطبراني (ت360هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م .
- 56- المغني : لابن قدامة (ت630هـ)، دار الفكر، بيروت .
- 57- المفهم : لأحمد بن عمران القرطبي (ت656هـ)، تحقيق : محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، 1420هـ - 1999م .

لا تحريم بإرضاع الكبير

- 58-النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- 59-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار وشرح منتقى الأخبار : للشوكاني (ت 1255هـ)، دار الجيل، بيروت .